وانما عطف الوحش بالواو ولم يات بكاف التشبيه لئلا يتوهم
رجوع قوله عند من يوثق للوحش خاصة مع انه متعلق
بتتواضع اي تتواضع العلي مطلقا والوحش الذي
اقر البايع بوطيها ما عند من يوثق ولو رجلا الا اهل
له وهو ما حكاه اللخمي وقال في الذخيرة ومن شرط
ان يكون متزوجا او بتبارة فلو وضعت عند غير امين
قبل خبره عن حيضتها فعلى هذا الوضع عند امين
شرط في الجواز وقوله والشان النساء اي المستحب
والمطلوب او السنة الشرعية التي يري اهل المذهب
انها على جهة الاستحباب ح واذا رضيا بغيرهما فليس
لاحدهما الانتقال ح يعني ان البايع والمشتري اذا اتفقا
علي ان يجعلا الامة المواضعة تحت يد غيرهما في زمن
استبرائها فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من
عنده الا ان يكون لذلك وجه واما اذا رضيا باحدهما
فلكل منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله
ليس لاحدهما ان لهما معا الانتقال والقول للبايع
فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لان الضمان
منه ح ونهيا عن احدهما ح يعني ان البايع والمشتري
اذا كانا مامونين فانه يكره ان تكون الامة المواضعة
تحت يد احدهما في مدة استبرائها من حيضتها لخوف
تساهل المشتري في اصابتها قبل الاستبراء ونظر
العقد للبيع او البايع نظر التلذذ وحمل الباجي حيثما نهوا اما
انه كانا غير مامونين فانه يحرم ان تكون عند
احدهما فالنهي اما كراهة واما حرمة ح وهل يكتفي
بواحدة قال المخرج علي الترجمان ح يعني ان المراة الواحدة

هل

هل تجزي في ايتمانها علي الامة المواضعة ويفهم من
قولها ان الامة قد حاضت او ما حاضت قال المازري
خرج الخلاف في ذلك علي الخلاف في الترجمان هل
هو من باب الخبر فيكتفي بواحدة وهو المشهور وما مشى
عليه المؤلف في باب القضاء او هو ليس من باب الخبر
فلا يكتفي بواحدة وللمسئلة نظاير في الخلاف
انظرها في الشرح الكبير ح ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية ح المشهور من المذهب
انه لا مواضعة في امة متزوجة فيما ذكر لانتفا فايدة
المواضعة فيهن اما المتزوجة فلدخول المشتري
على ان الزوج مرسل عليها واما الحامل اي من غير
سيدها فلعلم المشتري بان الرحم مشغول بالولد
واما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة
وعن الاستبراء واما الزانية والمغتصبة فان الولد
لا يلحق بالبايع ولا بالمشتري ولا يعتبر هما اذ لا نسب
لولد الزنا ح كالمردودة بعيب او فساد او اقالة
ان لم يغب المشتري ح التشبيه في عدم المواضعة
وقد علمت ان المقصود منها ما ينفي من الحمل وخوف
اختلاط الانساب والامة في هذه المسايل لم يغب
عليها المشتري فلم تخرج البايع الي المواضعة لانها
لم تخرج عن ملكه اما لو غاب غيبة يمكن فيها
الوطي لوجب على البايع الاستبراء الكي على تفصيل
مذكور في الشرح الكبير ح وفسدت ان نقد بشرط لا تطوعا
ح اي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة
فيما ان شرط على المشتري نقد الثمن او بعضه

Copyright © King Saud University